

الحالما ونزكها مسلم الخدمتها **م** هوارة المسيلة ان
 المعتق الى اجل والمدبر قسما في المعتق جملها المعتق
 والمدبر يورث لم يعلم بالمعتق والمدبر لا يورث المعتق
 فان عرف ما لكهما فانه يجزى بين ان بعدهما بما وقعا
 به في المعانم وبرجيان له علي ما كانا عليه قسلا
 المعتق فبحزم المعتق الى اجله ويخدم المدبر الى
 موت لبيده فيعتق من الثلث وهذا معنى قوله
 كالمها وبين ان يسلم خو منها الموقعا في سهمه
 تملك له فينتوقها من مداري سهمه وان لقرق
 وقيل يرجع لسيدة ان وفي قسلا معتقه فان تم
 الاجل او مات السيد قبل الا ستيفافا في ابتاع
 العبد بما بقي قولان وسياتي للمولغا في المدبر
 بانه ينسج فالمعتق الاجل لذكر اذا لا ترق بيتهما
 فقال في لو جنى مو ينجي ان يعتد قوله من قال
 بغيره الا يتبع هنا وفي المعتق الى اجل بما اذا لم
 يكتما واما ان كتما فيرجع عليهما لغزورهما الذي كان
 تم الاجل ولو يعرف لم يبيع شيئا وان وفي السيد
 لم يبي والاجل باق يرجع لسيدة وما تقدم من انه
 يسلم خو منها تملكها هو ما في المواذ عن اب
 القاسم والقول بالفتحا في نفعه ابن بوش
 عن يحيون وبعاركا ويؤخذ من قوله والبيع
 بما بقي انه يسلم الخدومة نفا خيا ويؤخذ من
 قوله مثل الخدمتها انه يسلم الخدومة تملكها فيؤخذ
 من كلامه

من كلامه اولها واخرها القولان **ح** وان مات سيد المدبر قبل
 الاستيفاء ان جله الثلث وان يبيع بما بقي **س** يعني ان العبد
 المدبر اذا وجد في العنينة وقسمناه جملها بتدبيره
 او بالبن بتدبيره فانه خدمته نباع في حال العلم بتدبيره
 ونباع رقبته في حال الجهل بتدبيره ثم اذا علمنا
 بسيد الذي تدبره واسلم لمن هو بيده فمات
 سيده الذي تدبره قبل ان يستوفي ما وقع به في
 المعتق ما وقع له عليه جله الثلث فانه يبعث
 وينسجه الذي وقع في سهمه بما بقي عليه من ثمن
 خدمته او رقبته عند ابن القاسم وسياتي حكم
 ما اذا حل الثلث بعينه **ح** وكسليم او ذم قسما ولم يفرقا
 في سكوتهما بما مر **س** التشبيه في النباع والمعني ان
 السلم والذم اذا قسم في المعتق جملها في الحال
 انما لا يوزن في سكوتهما بما مر من الامور بان مؤدى
 وهما سالتان متفرقتان ولم يجزوا بالجماع عليهما
 ان الاسترقاق لا يلزمهما فانهما يكونان حريين ويشيان
 بما وقع به في المعانم واما ان كان لهما عزر بان كان
 كل منهما معتبرا او قليل المعطنة او لغير المعطنة او
 المجهد يظن ان ذلك رخصا فانه لا يبيع حينئذ **ب** شيئا
 وان حل بخدمته رقبته **س** اي وان مات السيد
 واستغرق الدون جميع المدبر رقبته من هو
 بيده وان حل الثلث بعينه اي لعني المدبر كان لم
 يترك سيده غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه للغازي

حي

